



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٩/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٨/٢/٢٠٢٥ م

## الطلاق.. فتوى

(النفقة على المطلقة المعقود بها) رقم الفتوى (٦٢٧٤)

سائل يقول:

رجل عقد على امرأة، وبعد سنة وخمسة أشهر أراد أن يطلقها، فهل تجب عليه نفقتها؟

الجواب:

إذا كان لم يدخل عليها فلا نفقة لها؛ لأنها لا تعتد منه، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، وأما إذا كان دخل عليها فعليه النفقة مدة العدة؛ لأنها تعتد منه بوضع حملها إذا كانت حاملاً، أو بثلاث حيض إذا لم تكن حاملاً.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفِيكَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590